نقول قيد به لتكون المالكية فإن كان شقيقا فهي شبه المالكية لأن الأولى لمالك والثانية لأصحابه الثالث لا يقال قد خالف مالك زيدا رضي ا تعالى عنهما في أم الجد أيضا لأنا نقول لزيد فيها قولان فوافقه مالك في أحدهما الرابع جمع المصنف الإخوة لأم وإن كان الواحد منهم مع الأخ لأب يحجبان الأم إلى السدس أيضا لأن حجة الجد على الأخ لأب إنما تتم إذا كانوا إخوة لأم فإن كان واحدا فلا تتم انظر مواهب القدير